

السر الطبي

ان كثيراً من المرضى يصابون بأمراض يكتُمونها عن اهاليهم ومعارفهم ويفشونها الى الطبيب. يجب على الطبيب كتمان ما يطلع عليه اثناء مزاولته مهنته على معلومات تصدر من المريض او يحصل عليها من الفحوصات السريرية والمختبرية أو الشعاعية .

من صلب مهنة الطبيب والتزاماته ان يحافظ على سرية المعلومات الخاصة لمرضاه. ان التزامه يجب ان يكون مهني وادبي وقضائي للحفاظ على السرية كجزء من التعاقد الضمني بين الطبيب والمريض .

كما يجب ان يلتزم بكتمان السر ايضاً من يعمل في المستشفيات او العيادات الخاصة من ممرضين وممرضات او اداريين لهم اتصال بالمرضى بحكم وظيفتهم ، وان تتخذ اجراءات مشددة ضد كل مذيع لهذه الاسرار حفاظاً على قدسية اسرار المرضى . وكتمان هذه الاسرار والمحافظة عليها من المسائل التي توجبها الاخلاقية على الاطباء .

يقصد بكلمة السر ... ما يشاهده الطبيب او يسمعه او يستنتجه اثناء ممارسته مهنته ، ويقصد بكلمة الافشاء اطلاق الغير عليه باي طريقة كانت ، (بالايحاء او التصوير او الرمز او النشر في صحيفة او مجلة او لأي سلطة كانت) ولو كان الافشاء لشخص واحد او قريب للطبيب او لمريض ، فالطبيب الذي يفشي سراً لزوجته من اسرار مهنته يقع تحت طائلة العقاب

مبررات افشاء السر الطبي

ان المبررات الطبية القانونية لافشاء السر الطبي ما يلي :

١ - التبليغ عن الولادات والوفيات - على الطبيب ان يبلغ عن عدد الولادات والوفيات استناداً الى قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ . واستناداً الى القانون نقل الجنائز رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ يجب عدم دفن ميت الا بشهادة وفاة لذا من واجب الطبيب تحرير شهادة الوفاة على ان يتأكد من وقوع الموت ويحذر من وجود حالة الموت الظاهري قبل تحريرها ، كما يجب ان يكون الطبيب المحرر لهذه الشهادة من الاطباء المعالجين للمتوفي او اللذين

اشتركوا في تشخيص مرضه لفترة من الزمن غير بعيدة عن زمن وقوع الموت .
 اما الوقائع الجنائية او المشتبه بها التي تنتهي بالموت على الطبيب ان يمتنع عن تحرير شهادة
 الوفاة ويخبر السلطات التحقيقية بذلك ، والتي يعود اليها التصرف بالوقعة . (حيث قرر
 مجلس الانضباط العام توجيه عقوبة الانذار اذا نظم الطبيب شهادة تتضمن حدوث الوفاة نتيجة
 التسمم بالدواء دون الاسناد الى نتيجة التشريح بالطب العدلي)

٢ - الامراض العقلية - لغرض الحجز في المستشفى اذا كان هنالك احتمال اضرار قد يحدثه
 المريض بنفسه او بالمجتمع .

٣ - الامراض الانتقالية (السارية) والمعدية - قد تكون الامراض معدية بشكل وبائي فيجب
 اخبار السلطات الصحية عنها كالهیضة (الكوليرا) ، ولا يعتبر هذا افشاء للسبب حسب قانون
 مكافحة الامراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ . في دور العدوى للامراض المعدية
 التناسلية على الطبيب منع المريض (المصدر) عن السباحة في المسابح العامة او استخدام
 مناشف غير مناشفه مع اتباع النصح والارشاد كي لا تصل العدوى الى الاخرين ، فإذا اصر
 المريض على اي عمل من شأنه نقل العدوى فعندئذ يحق للطبيب اخبار السلطات المختصة
 لاتخاذ التدابير اللازمة بحقه .

٤ - الامراض المهنية - لغرض الوقاية - وهي الامراض الناشئة اثناء مزاولة العمل في
 المصانع والمختبرات والمستشفيات كأن يحصل للعمال والموظفين حالات تسمية بالمعادن
 ومركباتها كالتعرض لغبار الكبريت أو مركبات الرصاص مثلاً والاضابة بمرض التدرن او
 التهابات الجلدية وفقر الدم للعاملين في المستشفيات المخصصة لذلك ومعاهد الاشعة .
 ٥ - اصابات العمل - رغبة في التعرف على معالجة وتقدير العجز الناشئ عن الاصابات
 المختلفة في العمل وابداء الراي فيها من قبل الطبيب في النقص والكفاءة الشخصية للعمل ،
 والعجز الذي ينشأ عن هذه الاصابات من فقد عضو او جزء منه او فقد منفعة كالثلل او تحدد
 حركة المفاصل كمرفق الركبة المرفق مثلاً .

٦ - الوقائع الجنائية - يقع تحت طائلة العقاب من الاطباء كل من وجد ميتاً او اصابة جسيمة
 اثناء القيام بالكشف عليه او اسعافه التي تشير الى جريمة او اشتباه بجريمة ولم يبلغ السلطات
 المختصة بذلك من هذه الوقائع .. الموت المشتبه به ، الجروح ، الحروق ، الوقائع الاختناقية
 والتسممية والجرائم الجنسية والاجهاض الجنائي - قتل الوليد ، حسب قانون العقوبات المرقم
 ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في المادتين ٤٧ - ٤٨ .

٧ - في وقائع التأمين على الحياة (من قبل طبيب الشركة) - الطبيب يعمل لحساب شركة
 التأمين ان يخطر الشركة بكل أمور المؤمن الطبية دون ان يتعرض للمسألة عن افشاء سر
 المهنة ، اذ ان ارضاء المؤمن بالكشف عليه عند طبيب الشركة رضاء ضمنى بأفشاء حالته

الى الشركة صاحبة التأمين .

٨ - في التقارير الطبية

أ - تقارير فحص اللياقة العسكرية .

ب - تقارير صحة الطلاب في مدارسهم .

ج - شهادة اللياقة الزوجية .

د - الشهادات أو التقارير الطبية التي تنظم بطلب من المرضى .

٩ - في الوقائع العدلية - ان الطبيب الفاحص مسؤول شخصياً عن سرية ما يعالجه من وقائع

وعليه ان لا يسمح لأي شخص بالاطلاع على ما شاهده او سمعه من الشخص المحال اليه

للفحص اثناء اتصاله المهني به من امور ويسمح له الأفصاح عنها فقط للاطباء والخبراء

المتخصصين اللذين يستعان بهم لابداء الرأي .

١٠ - يجوز افشاء السر في الحالات التالية :

للمريض نفسه لما يتعلق بأمن مرضه ومستقبله او للوصي عليه اذا كان قاصراً .

ولأغراض علمية والبحوث دون ذكر الاسماء والصور المعرفة .

اذا اطلعنا على قسم ابقراط للاطباء الذي يختلف عن قسم خريجي بقية المهن بوصية هي (

وان لا افشي سرأ لمريض) . وقد تطرق الى عدم افشاء سر المهنة من قبل الاطباء او

ممتهني الطب ايضا العلامة ابو بكر محمد بن زكريا الرازي والطبيب العربي علي بن

رضوان كما ذكرنا سابقاً في وصاياهم .

عقوبة افشاء السر :-

تنص المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات في قطرنا المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته على

ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين

العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر وافشاء

في غير احوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ، ومع ذلك فلا

عقاب اذا أذن بافشاء السر صاحب الشأن أو كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جنابة أو

جنحة أو منع ارتكابها .

يشترط للعقاب بمقتضى هذه المادة توفر ثلاثة اركان :

اولاً - افشاء الاسرار .

ثانياً - ان يكون افشاء السر من قبل من اوّتمن عليه .

ثالثاً - توفر القصد الجنائي (أي تعمد افشاء بدون رضا المريض) .

على الطبيب ان لا يفشي بدون رضا مريضه معلومات حصل عليها اثناء علاقته المهنية به الا في الاحوال التي يتطلبها القانون ولا يشترط في السر ان ينبه المريض طبيبه الى الحفاظ عليه ، ولا يعفى الطبيب من اذاعة سر مريض قد مات حيث ربما يضر اذاعة السر بعائلته .

معدود فزاد